اقتراح قانون معجّل مكرر

يرمي الى منح رسوم جمركية مخفضة لمدة محدودة

عن كافة البضائع المستوردة قبل تاريخ 2019/12/31

مادة وحيدة :

خلافاً لأي نص آخر، ومع مراعاة المادة 5 معطوفة على المادة 16 و الفقرة أ من المادة 7 واحكام الفصل الرابع، من قانون الجمارك (المرسوم رقم 2000/4461 وتعديلاته) بما يتناسب ومفهوم هذا التعديل ولا يتعارض معه، تخفض كافة الرسوم والتعريفات الجمركية على اختلاف مسمياتها وشطورها بنسبة 50% من جداول التعرفة المعمول بها عن كافة البضائع والمواد والآليات على اختلافها والمستوردة قبل تاريخ 2020/1/1 ولازالت موجودة في المخازن الجمركية او ما هو بحكمها من مستودعات مخصوصة او لازالت في المنطقة الحرة او ثبت للجمارك شحنها مباشرة الى لبنان قبل هذا التاريخ ، وذلك في حال جرى تأدية رسومها او تأمينها او ضمانها اصولاً خلال مهلة 60 يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

فريد البستاني

الأسباب موجبة لقانون

يرمي الى منح رسوم جمركية مخفضة لمدة محدودة

عن كافة البضائع المستوردة قبل تاريخ 2019/12/31

بموجب احكام القانون رقم 93 تاريخ 2018/10/10، منح مجلس النواب الحكومة سلطة التشريع في الحقل الجمركي، وهو أمر دأبت عليه استناداً الى اسباب موجبة تتعلق بضرورة ان تكون السلطات المختصة مهيأة في كل وقت لاتخاذ الاجراءات الضرورية ووضعها فوراً موضع التنفيذ.

ولما كانت البلاد تمر بأزمة اقتصادية ومالية ضاغطة واستثنائية، كان من نتائجها حصول تراجع في الحركة التجارية ، مما ادى الى تراكم البضائع في الحرم الجمركي نتيجة للركود التجاري الحاصل.

ولما كان من شأن وضع حوافز ومنها منح تخفيضات على الرسوم الجمركية يؤدي الى تحريك العجلة الاقتصادية من خلال التشجيع على اخراج البضائع المتراكمة في الحرم الجمركي والمستوردة خلال فترة محددة مقابل تسديد رسوم جمركية مخفضة في مهلة تساعد على تأمين الاموال الى خزينة الدولة بالسرعة اللازمة.

ولما كان في ظل استقالة الحكومة التي اصبحت بوضع تصريف الاعمال، مما يحول حتماً دون امكانية قيامها ببعض الاجراءات الضرورية المطلوبة لتدارك الواقع المذكور.

ولما كان من الضروري جداً وضع التشريعات اللازمة في مواجهة التهدور المالي الحاصل .

لذلـــــــــــــك،

اتقدم باقتراح القانون المرفق على امل مناقشته واقراره .

فريد البستاني